laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مـجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة - الجمعية العمومية - مركز المعلومات لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٩٥٧
بتاريـــخ:	٢٠٢٠/ ٥/ ١٦

ملف رقم: ٣٩٧/٢/٨٦

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب فضيلة/ وكيل الأزهر الشريف المؤرخ ٢٠١٨/١١/٦، بشـــأن الإفـــادة بـــالرأى القانونى فى مدى جواز إنهاء خدمة السيدة/ عزة محمد حسن مصطفى الشناوى– الكاتبة بمعهد (فتيات صـــندلا) الثانوى التابع لمنطقة كفر الشيخ طبقا لحكم المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن المعروضة حالتها السيدة/ عزة محمد حسن مصـــطفى الشناوى، الكاتبة بمعهد فتيات صندلا الثانوى التابع لمنطقة كفر الشيخ الأزهرية، قد اُتهمت بتبديد مبالغ مســـلمة إليها على سبيل الأمانة واختلاسها لنفسها إضرارًا بالغير، وذلك وفقًا لنص المادة (٣٤١) من قانون العقوبـــات، ثم صدر ضدها حكمان جنائيان بالحبس لمدة سنة مع الشغل، وكفالة (١٠٠) جنيه فى القضـــية رقـــم (٣٠٧٠) لسنة ٢٠١٦ جنح مركز كفر الشيخ والمستأنفة برقم (١٥٣٢) لسنة ٢٠١٧ جنح مستأنف كفر الشيخ، والقضـــية رقم (١٢٧٤٥) لسنة ٢٠١٦ جنح مركز كفر الشيخ والمستأنفة برقم (١٠٠١٥) لسنة ٢٠١٧ جنح مستأنف كفر الشيخ، وبتاريخي ٢١ و٢٠١٧/١١/٢٢ قررت النيابة العامة– وبعد صيرورة الحكمين المشار إليهمـــا نهـــائيين وأثناء تنفيذهما– وقف تنفيذ العقوبة للتصالح فى القضيتين المشار إليهما، وأنه حال إعمـــال الجهـــة الإداريـــة لشئونها نحو إنهاء خدمة المعروضة حالتها بعد خروجها من محبسها، ارتأت عرض الأمر على إدارة الفتـــوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر لإبداء الرأى فى مدى جواز إنهـــاء خـــدمتها لصـــدور الحكمـــين الجنائيين المشار إليهما ضدها، وأثر وقف تنفيذ العقوبة صلحا على ذلك الأمر، وقد أحالته إدارة الفتـــوى إلـــى

laa-eg.com

اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى لأهميته وعموميته، والتى ارتأت أن الأمر يثير عدة تساؤلات قدرت معها عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٢ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ تنص على أن:" كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك؛ إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري". وأن المادة (١٨مكررًا – أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠– المضافة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦–تنص على أن:" للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد...،٣٤١،... من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة، ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتًا،ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة". كما تبين لها أن المادة (٦٦) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها– المعدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨١– تنص على أنه:" فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر, وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له, وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية..."، كما صدر القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، وقد نص فى المادة الأولى من مواد إصداره على أن:" يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية, وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية, والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وقد نص فى المادة الثانية منه على أن:" يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨, كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وقد نص فى المادة الخامسة منه على أن:" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية, ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره..."، وقد نشر هذا القانون

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

بالعدد رقم (٤٣ مكررًا أ) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١، وأن المادة (٦٩) من القانون المشار إليه تنص على أن: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- ... ٦- ... ٧- ... ٨- ... ٩- الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار. ١٠-... وتُبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب". وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ونص فى المادة رقم (١٧٩) منه على أنه:" إذا حكم على الموظف حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مُخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار, يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته".

واستظهرت الجمعية العمومية– مماهو مقرر قضاء– أن للمجني عليه أو لوكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة رقم (٣٤١) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، إثبات صلحه مع المتهم، ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتًّا، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وأن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح هو قضاء يعادل فى أثره براءة المتهم من الاتهام المسند إليه كلية، وأن الصلح يؤتى أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، ويترتب عليه إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذى كان محلا للتصالح فلا يعد سابقة فى العود، ولايقيد فى صحيفة السوابق، ولايؤثر فى أهلية المتصالح.

واستظهرت الجمعية العمومية– مما اطّرد عليه إفتاؤها– أن المشرع قد أحال فى قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها فى شأن تعيين العاملين وإجازاتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، ومن ثم فإن أحكامه تسرى عليهم عدا من استثنى منهم بنص صريح. وقد حل قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ محل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه اعتبارًا من ٢٠١٦/١١/٢، ومن ثم أضحى هذا القانون هو الواجب التطبيق على العاملين بهيئات الأزهر من غير أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الإدارات القانونية.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع فى المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ قد حدّد الحالات التى تنتهى بها خدمة الموظف، ومن بينها الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار، وناط باللائحة التنفيذية بيان قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة فى هذه الحالة بعرض أمره على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرارها بإنهاء خدمته.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها من أن القانون لم يضع تعريفا جامعا مانعا للجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمكن تطبيقه بطريقة صماء في كل حالة، كما أنه لم يحدد ما يعتبره من الجرائم مخلا بالشرف أو الأمانة، ولعل المشرع فعل ذلك حتى يكون هناك مجال للتقدير، وأن تكون النظرة إليها من المرونة بحيث يساير تطورات المجتمع، فالجريمة المخلة بالشرف والأمانة هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك وينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط المروءة، فإن تمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها عن ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع أو تأثير بالشهوات والنزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الأمانة، وتنتهي بها خدمة الموظف بقوة القانون وإن لم تنم عن شيء من ذلك فلا تعتبر مخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك بصرف النظر عن التسمية المقررة لها بالقانون، ومن ثم يتعين لإسباغ هذا الوصف على الجريمة كذلك، الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأعمال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثير بالشهوات وسوء السيرة والحد الذي ينعكس أثره على العمل وغير ذلك من الاعتبارات، وأنه نظرًا إلى الأثر الخطير الذي يترتب على اعتبار جريمة معينة مخلة بالشرف، إذ سوف تؤدي إلى إنهاء علاقة العامل بالدولة، فإنه يجب التردد في إعطائها هذا الوصف ما لم تكن حقيقة من البشاعة والقبح بحيث يصير بعدها من غير المقبول عرفا أن يظل العامل في الخدمة.

وترتيبا لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها السيدة/ عزة محمد حسن مصطفى الشناوى تشغل وظيفة كاتبة بمعهد فتيات صندلا الثانوى التابع لمنطقة كفر الشيخ الأزهرية، وأن النيابة العامة قد أسندت إليها تهمة تبديد مبالغ مسلمة إليها على سبيل الأمانة واختلاسها لنفسها إضرارًا بالغير، وذلك وفقا لنص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات، ثم صدر ضدها حكمان جنائيان نهائيان بالحبس لمدة سنة مع الشغل وكفالة (١٠٠) جنيه فى القضية رقم (١٢٧٤٥) لسنة ٢٠١٦ جنح مركز كفر الشيخ والمستأنفة برقم (١٠٠١٥) لسنة ٢٠١٧ جنح مستأنف كفر الشيخ بجلسة ٢٠١٧/٩/١٩، والقضية رقم (٣٠٧٠) لسنة ٢٠١٦ جنح مركز كفر الشيخ والمستأنفة برقم (١٥٣٢) لسنة ٢٠١٧ جنح مستأنف كفر الشيخ بجلسة ٢٠١٧/١٠/١، وأنها أثناء تنفيذها للحكمين المشار إليهما قامت بإثبات التصالح مع المجنى عليهما بالقضيتين المشار إليهما، وبناء عليه أمر رئيس نيابة كفر الشيخ الكلية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ بوقف تنفيذها للعقوبة المقضى بها في القضيتين المشار إليهما للتصالح. وبعد خروجها من محبسها تم التحقيق الإدارى معها فى ٢٠١٧/١١/٢٥، وصدر القرار رقم (٣٣٦) فى ٢٠١٨/٣/٨ بمجازاتها بخصم خمسة أيام من راتبها لوضع نفسها موضع الشك والريبة باتهامها بالقضيتين سالفتى الذكر، وعرض أمرها على لجنة الموارد البشرية للنظر فى إنهاء خدمتها من عدمه فى ضوء الحكمين المشار إليهما سلفا، وقد نظرت اللجنة المذكورة فى أمر المعروضة حالتها وقررت بجلستها رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢– والمعتمدة من السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣– إرجاء البت فى الأمر لمزيد من الدراسة وبيان سبب المعاملة المالية بينها وبين المجنى عليه، ولما كانت المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة

laa-eg.com

المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والمادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية له، قد اشترطتا لعرض أمر الموظف على لجنة الموارد البشرية لإنهاء خدمته أن يكون هناك حكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار، ولما كان من آثار التصالح الذي تم بين المعروضة حالتها وبين المجنى عليه– على النحو السالف بيانه– هو انقضاء الدعوى الجنائية وزوال كافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكمين المذكورين، بل ومعادلة أثر ذلك الانقضاء للبراءة فى شأنها، فمن ثم لا يكون هناك محل لعرض أمر المعروضة حالتها على لجنة الموارد البشرية للنظر في إنهاء خدمتها، وهو الأمر الذى لايجوز معه للجهة الإدارية إنهاء خدمة المعروضة حالتها وفقا لحكم المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليها سلفا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إنهاء خدمة السيدة/عزة محمد حسن مصطفى الشناوى، الكاتبة بمعهد (فتيات صندلا) الثانوى التابع لمنطقة كفر الشيخ طبقًا لحكم المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣